بيروت، في ٢٠٢١/١٢/٢٢

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون لتحويل تعويضات الصرف من الخدمة الى رواتب تقاعدية لأجراء المصالح المستقلة والمؤسسات العامة

نودعكم ربطاً إقتراح قانون يرمي الى تحويل تعويضات الصرف من الخدمة الى رواتب تقاعدية لأجراء المصاح المستقلة والمؤسسات العامة.

نتمنى عليكم إحالته الى اللجان المختصة سنداً لأحكام المادة ١٠٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النائب آلان عون

إقتراح قانون

لتحويل تعويضات الصرف من الخدمة الى رواتب تقاعدية لأجراء المصالح المستقلة والمؤسسات العامة

المادة الأولى :

لكافة الأجراء في المصالح المستقلة والمؤسسات العامة أن يختاروا ، إما قبض تعويضات نهاية خدمتهم عند بلوغهم سن التقاعد وفق الأنظمة القائمة المرعية الإجراء ، وإما طلب تحويل هذه التعويضات الى الخزينة العامة في مقابل إفادتهم من أحكام قانون التقاعد المعمول به في الإدارات العامة ، تماما كموظفي هذه الإدارات .

المادة الثانية :

على الأجير أن يحدد خياره المذكور أعلاه في مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بموجب كتاب مسجّل لدى الكاتب العدل ، موجه الى إدارة المؤسسة العامة أو المصلحة المستقلة التي يعمل فيها . فإذا إختار الخضوع لأحكام قانون التقاعد المعمول به في الإدارات العامة ، وجب على الجهات الضامنة (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمؤسسة العامة أو المصلحة المستقلة التي يعمل فيها الأجير) تحويل كافة المبالغ المجمّعة المترتبة له كتعويضات نهاية خدمة ، حتى ذلك التاريخ ، الى الخزينة العامة ، ومن ثم يُواظَب على إخضاع راتبه للمحسومات التقاعدية المطبقة على رواتب موظفي الأدارات العامة ، ويتم تأديتها لحساب الخزينة العامة وفقا لذات الأصول المطبقة على موظفي الإدارات المذكورة .

المادة الثالثة :

تطبق أحكام هذا القانون على الأجراء الذين إنتهت مدة خدمتهم لبلوغهم سن التقاعد بعد ٢٠١٩/١٠/١٧ ، ويتوجب على من يختار منهم الخضوع لأحكام قانون التقاعد المعمول به في الإدارات العامة ، وفي مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، أن يبلغ خياره هذا الى الجهة (المؤسسة العامة أو المصلحة المستقلة) التي كان يعمل فيها ، بموجب كتاب منظم لدى الكاتب العدل ، وعليه أن يعيد الى هذه الجهة تعويضات نهاية الخدمة التي تقاضاها منها ومن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، وذلك في مهلة ستة أشهر من تاريخ تحديده خياره الخضوع لقانون التقاعد .

ويتوجب على المؤسسة العامة أو المصلحة المستقلة المعنية ، تحويل التعويضات المذكورة الى الخزينة العامة وفقا للأصول فور قبضها .

تبدأ مباشرة الأجير المعني بالإستفادة من أحكام قانون التقاعد إعتبارا من تاريخ إعادته تعويضاته الى المؤسسة العامة أو المصلحة المستقلة التي كان يعمل فيها .

المادة الرابعة :

تطبق أحكام هذا القانون على شركة القاديشا المستردة ، تبعا لتطبيقه على مؤسسة كهرباء لبنان .

مبررات وحسنات هذا الإقتراح

- إن الظلم الكبير الذي لحق بالأجراء الذين بلغوا ، او يبلغون ، سن التقاعد بعد ٢٠١٩/١٠/١٧ ، من جراء إنخفاض قيمة تعويضات نهاية خدمتهم تبعا لإنخفاض العملة ، بحيث أصبح تعويضهم لا يكاد يساوي ٤% من قيمته الأصلية ، طرح بإلحاح مسألة كيفية التعويض عليهم كي يتمكنوا من العيش ، بعد خدمة الدولة لعشرات السنين والخروج من الخدمة بتعويض لا يكاد يكفي بأحسن الأحوال تكاليف الحد الأدنى من المعيشة لبضعة أشهر .

وقد تكون الدولة ، في الوضع المالي الحالي ، غير قادرة على تسديد فروقات لهذه التعويضات لإعادة قيمتها الشرائية ، إنما يمكنها تقسيط هذه الفروقات مجزأة على سنوات عديدة ، بحيث تعيد للأجير جزءا من حقوقه دون أن يشكل ذلك عبءا كبيرا عليها . وهذا ما يبتغيه هذا القانون .

- إن وضع الأجير في المصالح المستقلة والمؤسسات العامة مشابه لوضع الموظف في الإدارات العامة ، فكلاهما يعملان عند رب عمل واحد (الدولة اللبنانية) ، ويسددان معا شهريا محسومات تقاعدية من رواتبهما ، وتحتسب تعويضات نهاية خدمتهما بذات الطريقة .

والفرق الوحيد بينهما أن القانون أعطى الأول الحق بالإستفادة فقط من تعويض نهاية خدمة ، فيما أعطى الثاني الحق بالإستفادة من تعويض نهاية خدمة وراتب تقاعدي ، حسب رغبته . ويأتي إقتراح القانون هذا لتطبيق مبدأ المساواة فيما بينهم .

- إقتراح القانون أعلاه <u>لا يرتب أية أعباء مالية</u> على الدولة لأنها ستسدد الرواتب التقاعدية للأجير المعني ، من تعويضاته التي يكون قد سددها الى الخزينة العامة ، وستحتفظ بفائض منها أيضا .

وللتوضيح :

لنفترض أن أجيرا في مؤسسة عامة عمل فيها مدة ٤٠ سنة ، وكان راتبه الأخير ٥ ملايين ل.ل. ، فإن التعويض الذي يترتب له بحسب القوانين المرعية الإجراء يبلغ : ٨٠ شهرا × (٥ ملايين × ١٢/١٤ شهرا) = ٤٦٦ مليون ل.ل.

وإذا إعتبرنا ان الفائدة السنوية المترتبة على هذا المبلغ هي الفائدة القانونية ، أي ٩% ، وأن الراتب التقاعدي = ٨٠% من الراتب الأخير للأجير ، أي ٤ ملايين ل.ل شهريا ،

فإنه ، وبحساب بسيط يتبين ان تعويض نهاية الخدمة المتوجب للأجير ، مع الفوائد القانونية المترتبة عليه ، يكفيه كرواتب تقاعدية لمدة تزيد عن ١٨ سنة ، دون أن تتكبد الخزينة أي قرش .

وإذا إعتبرنا أن معدل عمر الإنسان في لبنان هو ٧٩ سنة (١٥ سنة بعد سن التقاعد) ، لوجدنا أن الخزينة سوف تحقق ربحا من جراء تطبيق قانون التقاعد هذا على أجراء المؤسسات العامة والمصالح المستقلة يعادل أجور ٣ سنوات تقريبا .

- إن الفائدة التي يجنيها الأجير المستفيد من قانون التقاعد تتلخص بأنه يحظى بإطمئنان نفسي وبإستقرار مالي ، فلا يضطر في نهاية عمره للقلق بشأن تعويضه ، وماذا يفعل به وأين يستثمره للحفاظ على قيمته ، وماذا سيحل به من جراء التضخم ... .